

شرح متن أبي شجاع الدرس ٨ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
نواصل إليها الأخوة والاخوات مذاكرتنا في - [00:00:00](#)
متن أبي شجاع رحمه الله تعالى في فقه الشافعية ونسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين نسأله تعالى أن يزيدنا إيمانا ويقينا وفقها
وقفنا عند قول المؤلف وشرائط فعلها يعني الجمعة - [00:00:15](#)
ثلاثة قال البلد نصرا كان أو قرية هذه شرائط فعل الجمعة يعني شرائط صحتها لا تصح الجمعة إلا بهذه الشروط إذا فقدت هذه
الشروط صلوا ظهرا الشرط الأول البلد مصرا كان أو قرية - [00:00:32](#)
هذا الشرط عند الجمهور يشترطون أن تؤدي الجمعة في البلد سواء كان مصرا يعني المدن أو قرية من القرى الصغيرة التي هي
بجانب المدن لابد من البلد الحنفية يشترطون لمصر - [00:01:07](#)
ولا يصحونها في القرى ويستدلون بعض الآثار الواردة عن الصحابة عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
جامع يقول مصر هو الذي يكون فيه أمير - [00:01:44](#)
وترفع إليه الخصومات أما القرى التي حول المدينة يرجع أهلها إلى محاكم المدينة فهذه ما تصح فيها الجمعة. هذا عند الحنفية ذكروا
حديث أثر علي رضي الله عنه وأثر حذيفة كذلك بمعنى - [00:02:02](#)
لكن اللي عند المالكية والشافعية والحنابلة أنها تصح في المدن والقرى كذلك. واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه ثبت عن أبي هريرة أنه
كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين - [00:02:24](#)
كانت يعني يعني البحرين فيها بعض القرى قال وكان عامله عليها فكتب إليه عمر جمعوا حيث كنتم. جمعوا حيث كنتم وفي
البخاري البخاري بوب باب الجمعة في القرى والمدن وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:02:40](#)
قال أن أول جمعة جمعت بعد الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوافة من البحرين أشاهد
أن جوائا هذي قرية ليست يعني مدينة - [00:03:04](#)
إذا تصح الجمعة في القرى والمدن أما أهل الخيام أهل البادية الذين لا يستقرون في مكان واحد آآ فهؤلاء لا جمعة لهم هؤلاء لا جمعة
لهم وما أدري في الدروس القديمة - [00:03:19](#)
لعله حصل خطأ أني راجعت المسألة وعندني التعليق المكتوب عندي يعني يخالف ما راجعته اكتشفت أني اعتمدت على الموسوعة
الكويتية وكان كلام الموسوعة فيه شيء من الإيهام هم يعني نقلوا - [00:03:48](#)
أنا الحنابلة أن أنهم يصحون الجمعة لأهل الخيام هذا تجده في الموسوعة الكويتية ولكن في الحقيقة مذهب الحنابلة أن أهل
الخيام لا جمعة لهم أه وهذا مذهب يعني عامة أهل العلم. أن أهل الخيام لا جمعة لهم - [00:04:08](#)
يصح هذا الأمر وأثر عمر رضي الله عنه لا علاقة له بهذه المسألة ذكرنا تحت هذا أثر عمر رضي الله عنه قال جمعوا حيث كنتم يحمل
على السؤال لما سئل عن الجمعة بالبحرين والبحرين - [00:04:33](#)
كان فيها قرى وقال جمعوا حيث كنتم يعني في القرى أه أما الذين يرحلون يعني مثل أهل البادية عندهم خيام ويرتحلون من مكان
إلى مكان هؤلاء لا جمعة لهم. لابد يعني من دار إقامة - [00:04:50](#)
دار الإقامة هي القرى أو المدن القرى بيوتها من آآ حجر أو طين أو خشب. المهم يتخذ البيت على وجه الاستقرار لا على وجه يعني

الانتقال لهذا هنا ذكر في التعليل لانهم على هيئة المستوفزين - 00:05:07

مستوفز يعني سيقوم في اي وقت وسيسافر في اي وقت والله اعلم الان يشبه حال هؤلاء يعني اللاجئين مثلا اذا كانوا في خيام

كثيرة لكن في اي وقت ممكن ان يغادروا هذا المكان - 00:05:29

ما اتخذوا بناء او قرية وانما يعني نصبوا هذه الخيام في بعض المناطق البعيدة مثل هؤلاء لا جمعة لهم والله اعلم. يعني على مذهب

يعني جماهير اهل العلم فينتبه لهذا - 00:05:46

اه والله اعلم طيب ثم قال وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة بالنسبة للعدد هذا مذهب الشافعية والحنابلة آآ يعني في الرواية

المشهورة الامام احمد اه انهم اه اربعون - 00:06:05

وكذلك في رواية عن مالك وفي رواية اخرى عن مالك يعني قال بعدد يعد بهم الموضع قرية من غير تعيين بعض المالكي قال يعني

اثني عشر وعند الحنفية يعني عندهم اربعة - 00:06:34

احدهم الامام يعني واحد وثلاثة ايضا عندهم يعني قالوا الصحيح في المذهب واحد مع الامام يعني اثنين اثنين وهناك قول يعني

بانهم ثلاثة. هذا القول الذي يعني يرجحه ابن تيمية والشيخ بن باز - 00:07:03

ثلاثة يعني هذا قول الاوزاعي وابن المبارك الثوري. ورواية عن احمد وهذا القول يعني اقوى ما فيه ان الامام احمد قال كذا فعل ابن

مسعود بعلقم والاسود هذا اثر صحيح - 00:07:28

عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود صلاة الجمعة اه هذا في مسائل ابن هانئ لاحمد استدل بهذا هذه المسألة الإخوة ما فيها دليل

صحيح واضح الحديث الذي يذكرون هنا حديث جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة هذا رواه البيهقي - 00:07:46

وهو ضعيف يعني فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي يعني تفرد به قال الامام احمد اضرب على احاديثه هي كذب هذا حديث

ضعيف جدا استدل الشافعية ببعض الادلة هي في الحقيقة - 00:08:11

قد تقوي هذا القول يعني تعطينه قوة وان كان قد يصعب الجزم لكن آآ هو احوط لا شك الادلة يعني قد تدل عليه منها حديث كعب بن

مالك عند ابي داود قال اول من صلى بنا الجمعة - 00:08:30

في نقيع الخدمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين قد يقول قائل هذه واقعة عين لا عموم لها وهذا العدد لا مفهوم له صحيح قد يرد بهذا

لكن عندما يتكرر ذكر الاربعين - 00:08:49

في آآ ما يقصد فيه الجماعة فهذا الذي قد يقوي هذا القول والبيهقي استدل في بعض الاحاديث في هذا المعنى مثل حديث اه مسلم

يقول ابن مسعود كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من اربعين - 00:09:13

نحو من اربعين رجلا فقال الا ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ذكر حديث ايضا ابن مسعود قال جمعنا رسوله صلى الله عليه وسلم

ونحن اربعون. فقال انكم مصيبون منصورون مفتوح لكم. هذا عند احمد - 00:09:36

والحديث اه المشهور في صلاة الجنازة ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعوا يعني

البيهقي ذكر هذه الاحاديث الا في باب ان الاربعين - 00:09:51

عدد له تأثير فيما يقصد فيه الجماعة يظل الامر محتملا طبعاً لكن عندما تقرأ كلام الائمة الكبار آآ تقف في مثل هذه المسائل. يكون

عندك هيئة الشافعي رحمه الله يقول في الام ولم احفظ ان الجمعة - 00:10:08

يجب على اقل من اربعين رجلا وكان اقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي ان ادع القول القول به وليس خبر لازم يخالفه يعني

الشافعي في زمنه على سعة آآ اطلاعه - 00:10:26

لمذاهب الفقهاء يعني يقول ما احفظ ان الجمعة تجب على اقل من اربعين رجلا وكان اقل ما علمناه قيل به فهذا يعني قد يقوي هذا

القول وان الجمعة قد تختلف عن الجماعة - 00:10:48

حتى في اسمها جمعة وجماعة يعني ولو كان الجمع مجرد الجمع يعني مطلق الجمع كافيا لاكتفي باثنين هذا يرد على القول الذين

يقولون اه يعني ثلاثة يكفي كما فعل ابن مسعود - 00:11:18

قد يكون هذا من اجتهاد ابن مسعود لكن الذي تقرر عند اكثر الصحابة يعني كما في حديث الذي ذكرنا حديث كعب بن مالك اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخدمات اسعد بن زرار - [00:11:36](#)

وكنا اربعين يعني كانت اول جمعة كقوله طبعاً اول جمعة يعني قبل ذلك يعني ما صلوا الجمعة. هو هذا الشاهد هنا في هذا الاثر يعني كأنهم ما صلوا حتى اكتمل هذا العدد اربعين - [00:11:51](#)

ان عدد يعني يؤثر في ما آآ يقصد به الجماعة والله اعلم هو احوط لان ان صليت باقل من اربعين يعني هذا الصلاة الاشكال فيها انه قد لا تصح ما دام ان الامر يرجع الى الصحة والبطان فيحتاج - [00:12:10](#)

خاصة في هذا الامر العظيم الذي يتعلق بعامة الناس وبالجماعة لست وحدك ان تصلي مع يعني جماعة وفي الحقيقة كل قول له وجهة نظره يعني في النهاية ما تستطيع ان تجزم - [00:12:41](#)

لكن هذه والله اعلم بعض القرائن ثم ايضا الذي يعني يقوي هذا ان هذا يعني آآ قول آآ عبيدالله بن عبد الله بن عتبة وتابع فقاها السبعة يعني قول عمر بن عبد العزيز وكان يكتب به - [00:12:59](#)

يعني الى يعني القرى كما ذكر هذا البيهقي وغيره انه كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة ان جمعوا اذا بلغتم اربعين نجمعوا اذا بلغتم اربعين والله اعلم هذا يقوي هذا القول عمر ابن عبد العزيز يعني نصر الله به السنة - [00:13:22](#)

وكان يكتب بهذا كانه هذا معروف يعني عندهم والله اعلم طيب قال والوقت فان خرج الوقت صليت ظهراً والوقت اه جمهور العلماء يقولون وقت الجمعة وقت صلاة الظهر بعد الزوال - [00:13:46](#)

والامام احمد رحمه الله تعالى يقول يجوز ان تصلي الجمعة قبل الزوال طبعاً جمهور عندهم احاديث واضحة كثيرة كما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزل الشمس - [00:14:07](#)

وغيره من الاحاديث حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس ثم نرجع سنتبع الفياء. يعني لنستظل به يكون بعد - [00:14:25](#)

الزوال بالنسبة مذهب الحنابلة استدلو بعض الآثار الواردة عن الصحابة من أشهرها اثر عبدالله بن سيدان الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار وهكذا قال عن عمر اقول انتصف النهار - [00:14:40](#)

وفي زمن عثمان قال اقول زال النهار ما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره. لكن اشكال في هذا الاثر ان فيه عبد الله بن زيدان وتابعي لكن قال البخاري لا يتابع على حديثه - [00:15:07](#)

لانه يضاعف هذا الحديث وقال ابن عدي شبه المجهول وعارضه ما هو اقوى منه تنقل ابن حجر يعني الفتح وبحث هذه المسألة بحثاً جيداً فيفتح الباري ونقل آثار عن الصحابة - [00:15:26](#)

وذكر ما يعارضها من ما يرجح قول جماهير اهل العلم في هذا. فنقل عن سويد بن غفلة انه صلى مع بكر وعمر حين زالت الشمس نعم قد يقول قائل ممكن يفعل هذا احياناً وهذا احياناً لكن مع ضعف آآ او جهالة عبد الله بن سيدان - [00:15:45](#)

وان كان تابعي متابعي جهلته تغتفر كما هو معلوم لكن اذا كانت المسألة فيها خلاف مثل هذا التعارض ايضا موجود بين الآثار في الظاهر ثم الاحاديث جاءت يعني بصراحة في انها النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الزوال فالاولى حمل الآثار على ذلك والله اعلم - [00:16:06](#)

من اراد التوسع يراجع فتح الباري يعني والله اعلم فيه كفاية في هذه المسألة اللي ذكر الآثار المعارضة وذكر ضعفها وذكر ايضا يعني اه الاحتمالات التي فيها والله اعلم قال وفرائضها ثلاثة اشياء خطبتان. يقوم فيهما ويجلس بينهما - [00:16:32](#)

اه طبعاً الجمهور يقولون اشترت خطبتان لصحة الجمعة. ما تصح بخطبة واحدة بخلاف الحنفية يقولون يكفي خطبة واحدة كان الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه يعني خطبتان - [00:16:58](#)

حديث جابر بن سمورة في صحيح مسلم قال كان يخطب خطبتين صلى الله عليه وسلم يجلس بينهما كان يخطب قائماً في رواية قال يقرأ القرآن يذكر الناس نعم يجلس يقوم فيهما - [00:17:15](#)

القيام فيهما يعني هذا فيه خلاف بين العلماء عند الشافعية واكثر المالكية انه يعني شرط لصحة الخطبة لابد ان يخطب قائما وعند الحنفية والحنابلة انه سنة اه كذلك الجلوس اجلس بينهما - [00:17:45](#)

يعني هذا عند الشافعية فقط. والا فالجمهور يقولون هو سنة لو خاطب الخطيب خطبة وسكت ثم اكمل الخطبة الثانية يكفي لا يشترط الجلوس في الحقيقة يعني اشتراط مثل هذه الامور يعني صعب - [00:18:12](#)

ما ورد في هذا يعني احاديث واثار والله اعلم اذا وجدت يعني عامة العلماء والفقهاء قالوا انه ليس بشرط هذا هو الاصل الله اعلم وان تصلى ركعتين. طبعاً يذكرون شروط اخرى في الخطبة - [00:18:32](#)

يعني وهذي فيها خلاف مر معنا طيب قالوا ان تصلى ركعتين في جماعة وان تصلى ركعتين في جماعة طبعاً هذا بالجماع كما ذكر ابن المنذر انه لابد ان تصلى الجمعة - [00:18:54](#)

في جماعة وخطب الخطيب وبعدين كل واحد راح يصلي لوحده هذا ما يصح لابد ان تصلى الجمعة في جماعة وهيئاتها اربع من المسنونات قال الغسل ومر معنا غسل الجمعة يعني مستحب هذه المسألة مرت معنا - [00:19:13](#)

وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم. هذا كان في بداية الامر عندما كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون بعد العمل بالنهار ثم يأتون المسجد ويلبسون الصوف تخرج منهم رائحة - [00:19:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ذلك في البداية ثم بعد ذلك لما وسع الله تعالى على الناس خفف في هذا ونسخ هذا الحكم وهذا يدل عليه يعني افتى بهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما بصراحة يعني وذكروا اول الامر ثم اخر الامر كما في ابي داود - [00:19:51](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال يعني من توضع يوم الجمعة من اغتسل آ قال من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة من اغتسل بالغسل افضل طيب تنظيف الجسد هذا يتبع الغسل هو المقصود من غسل الجمعة - [00:20:10](#)

تنظيف الجسد ولذلك لابد ان ينوي مع غسل الجمعة ان يرفع الحدث عن نفسه او يعني يريد بهذا الغسل ان يكون طاهراً يريد ان يصلي حتى يعني يكون قد تطهر - [00:20:28](#)

الشرعية تنظيف الجسد من الاوساخ ولبس الثياب البيض وهذا عموماً مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم كفنوا فيها موتاكم قالوا اخذ الطيب - [00:20:46](#)

كما ثبت في البخاري وغيره في حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته - [00:21:04](#)

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ويستحب الانصات في حال الخطبة يستغرب انه قال يستحب الانصات - [00:21:18](#)

يعني كأنه لا يجد وهذا في الحقيقة من يعني ما تفرد به الشافعية في الجديد خلافاً لمذهب جماهير اهل العلم وحتى مذهب الشافعية في القديم انه يجب الانصات ويحرم الكلام - [00:21:34](#)

لكن هذا عند الشافعية في الجديد وطبعاً هم استدلوا ببعض الاحاديث التي فيها كلام من بعض الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فدخل رجل وقال متى الساعة؟ - [00:21:50](#)

فاوماً الناس اليه بالسكوت. فواضح انه كان يعني غير عالم بالحكم واوماً الناس اليه بالسكوت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحك ما اعدت لها يعني يقول العلماء اذا كان الكلام - [00:22:02](#)

فيه آ المصلحة في حاجة مثل اه ما دخل اعرابي وقال رسول الله هلك المال وجاع العيال فادعوا الله ان يسقينا الكلام مع الخطيب اذا كان في مصلحة فهذا جائز وعلى هذا يحمل ما ورد من احاديث - [00:22:19](#)

ولا الاصل كما يعني يعني ثبت في الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت وقال من مس الحصى فقد لغى - [00:22:39](#)

وايضا ذكروا ان هذه الاية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد الانصات للامام يوم الجمعة وهكذا قال عطاء والحسن بن جبير وهذا تفسير صحيح عند بعض السلف وثبت ايضا - [00:22:58](#)

انه يعني آآ في الصلاة اذا قرأ القرآن يعني في الصلاة فكلاهما صحيح لكن آآ يعني الاية ايضا على الانصات يوم الجمعة اذا هذه الدالة اوضح واصرح يعني والله اعلم - [00:23:14](#)

اذا يجب الانصاف في حال الخطبة قالوا من دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ولصراحة حديث سليك الغطفاني آآ لما دخلوا جلس قال اصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع - [00:23:30](#)

والحنفي والمالكي يقولون وكان فقيرا فامر بالقيام ليراه الناس. تصدقوا عليه لكن روايات اه تبين ضعف هذا التأويل لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصلي ركعتين - [00:23:54](#)

او قال في رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. وهذا كله في مسلم واضح ان هذا يعني ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاجل لهذا النووي رحمه الله تعالى قال هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة - [00:24:14](#)

يعني على ذلك قال صلى ركعتين نعم خفيفتين ثم يجلس طبعاً والركعتان مستحبتان يعني تحية المسجد هذا على سبيل الاستحباب وليس يعني من باب الوجوه قال وصلاة العيد سنة صلاة العيد سنة - [00:24:32](#)

هذا يعني عند اه جماهير اهل العلم يقولون هي سنة مؤكدة عند الامام احمد انها فرض كفاية وعند الحنفية انها واجبة على الرجال دون النساء هذا رواية عند احمد ايضا - [00:25:03](#)

والذين قالوا سنة او فرض كفاية يقولون طبعاً هم يستدلون بالحديث المشهور حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع. هذا يذكرون في باقي الصلوات. الصلوات خمس وهذا السدل به يعني الشافعي وغيره - [00:25:32](#)

حديث ام عطية امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق والحيض يعني حتى البنت البكر يعني البالغ التي ما تزوجت تخرج قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين الجمهور يقولون هنا هذا ليس على سبيل الوجوب. لذلك حتى الحنفية الذين قالوا بوجوبها قالوا - [00:25:56](#)

واجبة على الرجال دون النساء اه قالوا المقصود من هذا الامر هو المبالغة في الاجتماع لاطهار شعيرة الاسلام في ذلك اليوم اليس هذا من باب الوجوب اه العين وانما المقصود هو - [00:26:25](#)

المبالغة في الاجتماع. فهذا المقصود من الحديث لذلك لا يدل هذا الامر على الوجوب انه فرض عين وانما هذا لاقامة شعيرة هذه هذا اليوم ويحصل اجتماع بهذا ولذلك لم يقل بوجوبها على النساء الا بعض المتأخرين بن حزم والصنعاني والشوكاني - [00:26:45](#)

ابن تيمية احتمله لكن فلذلك يعني وطبعاً لا ينبغي ابداً ان تعطل المساجد للمصليات يوم العيد ذلك القول بانها فرض كفاية في قوة لا شك هذا بحث انا في ذهني يعني يقول الذين يقولون سنة مؤكدة قد يريدون بالنظر الى - [00:27:08](#)

يعني الافراد اما بالنظر الى نفس الفعل لا يمكن ان يعطل عندهم والله اعلم خاصة في مثل هذه الصلوات يبعد ان يتفق المسلمون على تركها فيكتفون بقولهم سنة بالنظر الى يعني الحكم الشرعي للافراد - [00:27:35](#)

مع علمهم انها ما يمكن ان تعطل. والله اعلم يتواطأ المسلمون على تعطيلها والله اعلم قال وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام - [00:27:55](#)

هذه صفة صلاة العيد طبعاً هو الجمهور يقولون بهذا. سبعا في الاولى وخمسا في الثانية. الحنفية عندهم يعني قول اخر ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية لكن يعني كورونا اثر ابن مسعود وكذا لكن - [00:28:14](#)

الاحاديث جاءت انها سبع في الاولى وخمس في الثانية لكن آآ اختلفوا آآ هل تكبيرة الاحرام محسوبة مع السبع هنا عند الشافعية قال سوى تكبيرة الاحرام يكبر سبع تكبيرات مستقلة عن تكبيرة الاحرام - [00:28:35](#)

اه كأنهم يعني فهموا من ظاهر الاحاديث كان يكبر في الفطر والاضحى في في الاولى سبعا قبل القراءة سبعا يعني سبعا تختص بالعيد يعني سبعا زائدة هكذا فهموا. هذا عند الشافعية. عند المالكي والحنابلة - [00:28:57](#)

قالوا لا تكبيرة الاحرام محسوبة من السبع. يعني تكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام الذي يقوي مذهب المالكي والحنابلة في الحقيقة يعني هذا من الامور العملية الامام مالك في الموطأ عندما روى حديث ابي هريرة - [00:29:15](#)

آ قال نافع شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة سئل مالك اه عن تكبيرة الاحرام ومالك يروي عن نافع - [00:29:37](#)

فقال نعم هي من السبع ثم قال الامر عند وهو الامر عندنا اه يعني مثل هذا والله اعلم ينقل بصورة عملية لان نفس الشافعي يستدلون بهذا الحديث حديث ابي هريرة. لكن الذي - [00:29:55](#)

عاش يعني الواقع يعني هو افقه والله اعلم واعلم بالحقيقة والله اعلم لذلك اه يعني عند ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال كان يكبر في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح - [00:30:19](#)

بتكبيرة الافتتاح ايضا هذا نص عن ابن عباس والذي يؤيد هذا ان هذا قول عامة المدينة والفقهاء السبعة وعمر ابن عبد العزيز والزهري حتى المزني والشافعية رجع هذا القول تكبر بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات - [00:30:41](#)

والله اعلم قال وطبعا الركعة الثانية الامر واضح. خمسا سوى تكبيرة القيام هذا اتفقوا عليه قال ويخطب بعدها خطبتين يخطب بعدها خطبتين هذا كما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد - [00:31:16](#)

قبل الخطبة يخطب خطبتين ورد في حديث جابر لكن حديث منكر ما يصح لكن اه هذا ورد عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - [00:31:41](#)

احد الفقهاء السبعة يقول السنة ان يخطب الامام في العيد خطبتين هذا هو المشهور نقل ابن حزم انه هذا مما لا خلاف فيه وكذلك يعني التكبير في الخطبة يعني ورد عن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن عتبة مثل هذه الامور ما يصح انكارها - [00:32:11](#)

قال ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان يدخل في الصلاة يعني هذا بالنسبة اه عيد الفطر اه بالنسبة لعيد الفطر اه التكبير مستحب عند جماهير اهل العلم الحنفية عندهم ما عندهم - [00:32:34](#)

يعني لا يكبر وحتى يوم العيد لا يكبر جهرا. يعني كأنه ما عندهم تكبير وبالنسبة للتكبير ليلة العيد هذا عند الشافعية والحنابلة يقول مستحب من يكبر من ليلة العيد تكبير مطلق - [00:33:17](#)

عند المالكية لا يكبر في ليلة عيد الفطر وانما يكبر يعني اذا خرج الى المصلى طبعا الشافعية يستدلون قول الله تعالى ولتكبروا ولتكبروا ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - [00:33:41](#)

وبن جرير في تفسيره نقل عن ابن زيد قال كان ابن عباس وهذا فيه انقطاع لكن يستأنس به هنا قال كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة - [00:33:59](#)

ولتكبروا الله على ما هداكم. يعني بمجرد اكمال العدة يبدأ التكبير لكن يعني كما ذكر في اصل الروضة انه لا يستحب للتكبير عقب الصلوات يعني في عيد الفطر ما يستحب التكبير بعد الصلوات - [00:34:17](#)

بخلاف عيد الاضحى كما سيأتي مين كان ذكر استحبابه في الاذكار لكن المعتمد ما هو في الروضة ثم يعني يكبر اذا خرج الى المصلى وهذا عليه جمهور اهل العلم خلافا للحنفية - [00:34:42](#)

ما عندهم التكبير لكن ابد يعني في البخاري عن ام عطية قالت رضي الله عنها كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرج الحيض يكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم اما في عيد الاضحى قال وفي الاضحى خلف الصلوات - [00:35:09](#)

الفرائض من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق هذا بالنسبة للوقت اه انه من فجر يوم عرفة من صبح يوم عرفة يبدأ التكبير هذا عند جماهير اهل العلم - [00:35:30](#)

طبعا هذا لغير الحاج. الحاج يقولون وفي يلي لكن يبدأ من يعني يعني ظهر يوم العيد لكن هنا يعني لغير الحاج من فجر يوم عرفة كما ورد في هذا اثار عن التابعين - [00:35:55](#)

عن ابن عباس ايضا الى اخر ايام التشريق يعني الى ما بعد صلاة العصر. الى يعني غروب الشمس وهذا يعني الصحيح عند الشافعية صحيح النووي مذهب الحنابلة صاحب ابي حنيفة - [00:36:24](#)

خلافًا للمالكي المالكي عندهم معتد في المذهب عندهم عنا آخر وقت للتكبير يوم الاضحى عقيب الصبح آخر ايام التشريق يعني بعد صلاة الصبح آخر ايام التشريق لكن الايام التشريق كلها ايام - [00:36:49](#)

يعني ذكر يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله يدخل في هذا التكبير طيب هنا قال خلف الصلوات الفرائض خلف الصلوات الفرائض - [00:37:13](#)

اه في يعني في هذه الايام يكبر يعني الناس بعد الفرائض يعني دبر الصلوات طبعًا الشافعي وسعوا يعني الو يعني الفرائض وكل صلاة عند الشافعية يعني حتى النوافل يكبر بعدها - [00:37:28](#)

لكن باقي العلماء يعني الجماهير ما قالوا بهذا التكبير يكون يعني بعد الفرائض طبعًا بعضهم يقول فالفرائض الفائتة والحاضرة وكذا تفصيل لكن يكبر بعد الفريضة عند المالكية والحنابلة تكون في الجماعة - [00:38:00](#)

آما الشافعي قال الجماعة الفائتة والحاضرة يعني هل هو شعار الوقت او انه يعني المقصود دبر الصلاة لكن هو ما ينبغي التوسع في كل صلاة يعني الوارد عن السلف ان يكبر دبر الصلوات - [00:38:24](#)

الظاهر انه يعني الصلوات يعني الحاضرة يعني مثل ما هو مذهب المالكية يقولون فريضة اذا كانت اداء وفي جماعة كبر مع الناس هذا الذي يحصل به يعني اظهار هذه الشعيرة والله اعلم - [00:38:56](#)

قال ويصلي قال اصلي اه لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود طبعًا كذلك صلاة الكسوف او الخسوف يعني سنة مؤكدة - [00:39:17](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى هذا في البخاري ومسلم - [00:39:48](#)

في رواية قال ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم هناك قول عند الاحناف ان اذا كانت للشمس تكون واجبة لكن الذي عليه جماهير اهل العلم انها يعني سنة مؤكدة - [00:40:00](#)

لا ينبغي المسلم ان يتركها قال في كل ركعة قيامان طبعًا هذه الصفة هي الصفة المستحبة التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند جميع العلماء لو صلى ركعتين - [00:40:19](#)

بنية الكسوف تصح لكن خالف السنة والاولى عند الحنفية انها تصلى كسائر النوافل ركعتين لكن الذي عليه جماهير اهل العلم انها تصلى يعني كما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث - [00:40:41](#)

لكن هنا اه قال في امان يطيل القراءة فيهما. وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود يعني لا يطيل في السجود وهذا يعني لانه ما وقفوا على الرواية التي فيها اطالة السجود قالوا لم يرد. هذا عند الشافعية والمالكية - [00:40:58](#)

خلافًا للحنابلة خلافًا للحنابلة والنووي رحمه الله من الشافعية صحح طول السجود ايضا. قال وثبت في الصحيح ونص عليه الشافعي في البويطي ايضا هذا نص للشافعي وهو يعني المعتمد اعتمده النووي في المنهاج - [00:41:23](#)

يعني يصح هنا يعني هذا ذكره ابو شجاع لكن نص الشافعي في البويطي وصححه النووي ايضا في المنهاج انه يستحب تطويل السجود ومذهب الحنابلة وبوب عليه البخاري قال طول السجود في الكسوف - [00:41:45](#)

قالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها طبعًا يطيل القيام يعني كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قال فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة - [00:42:03](#)

فكذلك السجود يكون طويلا هذا هو الاصل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعدها خطبتين والخطبة مستحبة عند الشافعية خطبتين بعد صلاة الكسوف وهذا يعني عليه اهل الحديث - [00:42:20](#)

خلافًا للحنفي والمالكي والحنابلة قالوا لا يخطب اه النجاء فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه خطب كما في مسلم قال قام فخطب فأتى على الله عز وجل قال يا أمة محمد ما من أحد غير من الله - [00:42:40](#)

ان يزن عبه او امته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولا ضحك ولضحكتم قليلا عند النسائي باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف يعني تكون على المنبر الخطبة - [00:43:00](#)

قال ويخطب بعد خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وهذا يعني عند الشافعية والحنفية والمالكية مع ان يعني كما هو معلوم عند الحنفية والمالكية انه يصلي آآ خسوف القمر - [00:43:19](#)

وحدانا يعني منفردا قالوا صلاة الكسوف كسوف الشمس هو الذي هي هذه الصلاة هي التي فيها جماعة ينادي لها الصلاة جامع. اما خسوف القمر يصلي وحده. كل واحد يصلي وحده قال لانه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خسوف القمر فيصلي وحده - [00:43:40](#)

لكن يعني هذا مثل هذا. والله اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا. يعني كما صلى هو صلى الله عليه وسلم - [00:44:03](#)

وعرفنا هذا يعني اه صلاة الجماعة للكسوف والخسوف يعني مذهب الشافعية والحنابلة لكن عند الشافعية كما ذكر هنا انه يسر في النهارية يعني في الكسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر - [00:44:16](#)

لكن مذهب الحنابلة انه يجهر فيهما وهذا قول ابي يوسف من الحنفية وهو الاقرب والله اعلم انه يجهر فيهما آآ لانه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته - [00:44:37](#)

صلاها مرة واحدة هو جهر في صلاة الكسوف اما قول ابن عباس نحو من قراءة سورة البقرة هذا ما يدل على انه اسر فيها ان ابن عباس ما قصد ان ينقل الاصرار والجهر وانما قصد - [00:45:06](#)

يقدر طول القيام فقط قام قيام طويلا نحو من قراءة سورة البقرة وما له علاقة بالجهر والاسرار والاحاديث الواردة في الاسرار يعني ضعيفة حديث اثر ابن عباس صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتا - [00:45:23](#)

هذا يعني ضعفه ابن حجر رواه البيهقي وكذلك عند الترمذي من سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا طبعا هذا - [00:45:43](#)

يعني فيه ثعلب ابن عباد عن سمرة. وهو مجهول ثعلبة هذا مجهول الاصل ما روته عائشة رضي الله عنها صرحت بالجهر جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف - [00:45:59](#)

قال وصلاة الاستسقاء مسنونة نعم هي سنة عند جماهير اهل العلم وخالف الحنفية في هذا قالوا يعني الاستسقاء فقط يعني دعاء يعني مخالفة هم محمد بن الحسن قال يعني مستحبة - [00:46:17](#)

كذلك في رواية عن ابي يوسف والصلاة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما في مسلم قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فجعل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه - [00:46:41](#)

ثم صلى ركعتين قال البخاري وهي رواية البخاري وجهر فيهما بالقراءة احاديث كثيرة قال فيأمرهم الامام بالتوبة والقربة والخروج من المظالم هذه كلها من اسباب الغيث ان سبب الجذب هو - [00:47:00](#)

المعاصي والمظالم وقلت استغفروا ربكم انه كان غافرا يرسل السماء عليكم مدرارا قال وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع الصيام قبل الاستسقاء هذا مستحب عند المذاهب كلها - [00:47:23](#)

وردت فيه يعني بعض الآثار اه عن السلف يفعلونه هكذا كما اظن ان قرأت لكن هو عليه المذاهب لكن اختلفوا في الايام وهذا لا يظر يعني عند الشافعي انه يصوم ثلاثة ايام متتابعة - [00:47:48](#)

ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام ايضا لان دعاء الصائم اقرب الى الاجابة يعني يصوم ثلاثة ايام ثم يخرج من في اليوم الرابع وهو صائم هذا عند - [00:48:10](#)

الشافعية والحنفية كذلك وعند المالكية وبعض المالكية ايضا قالوا مثل قول الشافعية وعند بعض المالكية قال صوم ثلاثة ايام يخرج

اليوم الرابع مفطرين وكذلك يعني وعند الحنابلة يصوم ثلاثة ايام والخروج يكون في اليوم الثالث - [00:48:26](#)

وهذي كلها يعني ما فيها يعني نص في العدد المطلوب الصيام والله اعلم وكذلك استحبت المذاهب الصدقة قبل الاستسقاء ان هذا كله من اسباب يعني الخير ما منع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء - [00:48:55](#)

ولولا البهايم لم يمطروا يقال هنا في ثياب بذلة واستكانة وتضرع وهذا ثبت اه في حديث ابي داود عن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متبذلا يعني يترك الزينة - [00:49:18](#)

متواضعا. قال متخشعا مترسلا متضرعا حتى اتى المصلى قال يصلي ركعتين كصلاة العيد ويصلي ركعتين كصلاة العيد هذا مذهب الشافعية والحنابلة يعني خلافا للمالكية عندهم يعني صلاة الاستسقاء يا ركعتي التطوع - [00:49:33](#)

لا تستغرب ان بعض الناس قد يستغرب مع يعني صلاة الاستسقاء المساجد بعض الائمة يصلي ركعتين بدون تكبيرات فيقال نعم هذا مذهب المالكية لكن الشافعي والحنابلة استدلوا به يعني حديث ابن عباس قال فصلى ركعتين كما يصلي في العيد - [00:50:08](#)

وصلى ركعتين كما يصلي في العيد هذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما يصلي في العيد اه اظهر ما في صلاة العيد انه يكبر تكبيرات الزوائد. فقالوا الاستسقاء كذلك - [00:50:30](#)

والله اعلم قال ثم يخطب بعدها خطبتين يخطب بعدها يعني يصلي الاستسقاء ثم يخطب بعدها خطبتين طبعاً الذي عليه جماهير اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب انه يخطب بعد الصلاة - [00:50:45](#)

يعني مثل صلاة العيد وهذا ورد في حديث عن ابي هريرة لكن فيه ضعف فيه نعمان بن راشد عن الزهري هذه روايته فيها وهم عن الزهري وهناك قول اخر ان - [00:51:12](#)

يخطب اولاً ثم يصلي يخطب اولاً ثم يصلي آ لان طبعاً هذا القول يعني رواية عند الحنابلة قول الليث عبد العزيز ومن المنذر رجحه ان هذا جاءت في احاديث صحيحة - [00:51:29](#)

سبحان الله فالحديث حديث عبد الله بن زيد حديث عائشة يعني في الاستسقاء يعني كلهم يذكرون اولاً خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يعني يدعو ثم يصلي ركعتين - [00:52:03](#)

الله اعلم يعني هو الامر يعني فيه سعة ما دام في هذا الخلاف هذا جائز وهذا جائز لكن الحديث الصحيح الصريحة في هذا حديث عائشة وحديث عبد الله بن زيد - [00:52:21](#)

الله اعلم قال ويحول رداءه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار طبعاً تحويل الرداء هذا مستحب يعني عند جمهور العلماء خلافا للحنفية طبعاً هم يقولون ممكن يدعوا يوم الجمعة لكن - [00:52:34](#)

يكون هذا خاص بالامام لكن عند الجمهور انه يعني مستحب عند المالكي والشافعي والحنابلة انه للرجال دون النساء للرجال دون النساء. لان المرأة يعني قد يصلح يعني قد تنكشف عورتها او يعني - [00:53:01](#)

تلبس العباءة او الخمار كيف تحول الرداء لكن قد يقال الله اعلم اذا كانت النساء في مصلى مستقل آ هل يقال بهذا فيه نظر والله اعلم من العلة كما قالوا كما ذكر ابو جعفر الباقر قال وحول رداءه ليتحول القحط من باب التفاؤل - [00:53:24](#)

لكن المرأة يعني اذا كان شعرها سينكشف وكذا حتى بين النساء يعني ما يليق مثل هذا والله اعلم لذلك العلماء يعني ما ذكروا هنا يعني ان هذا مستحب للنساء هذا يعني مستحب للرجال - [00:53:54](#)

طبعاً مأموم تبع للامام يعني ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حول رداءه المأمومون تبع له اه صفة التحويل كما ذكر هنا يحول رداءه ويجعل اعلاه اسفله يقلب الاعلى الى اسفل واسفل الى اعلى - [00:54:11](#)

هذا ورد في حديث عبد الله بن زيد عند ابي داود لكن تفرد به الدراوردي ومختلف فيه وفي المقابل يعني قال المالكي والحنابلة والشافعي في القديم حتى انه يحول الرداء - [00:54:44](#)

من اليمين الى اليسار ومن اليسار الى اليمين. يجعل يمين يسارا واليسار يجعله يمينا وهذا ثبت حديث عبد الله بن زيد يعني بسند صحيح قالوا حول رداءه فجعل عطاؤه اليمين على عاتقه اليسر - [00:55:00](#)

وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الايمن. ثم دعا الله عز وجل فهذه الصفة يعني اقرب والله اعلم ويكثر من الدعاء والاستغفار البخاري
تعليقا عن انس قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده يدعو ورفع الناس ايديهم معه يدعون - [00:55:14](#)
طيب الله اعلم طيب اذا نقف هنا وقت دركنا نقف عند صلاة الخوف نكمل ان شاء الله قادم نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا
والحمد لله رب العالمين - [00:55:52](#)